جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم الشرعية والقانونية

المجلد 14 ، العدد 1
رمضان 1438 هـ / يونيو 2017 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2320-1996

حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية:

دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي

أحمد محمد الشحي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2016-03-17 **تاريخ القبول: 2016-08-31**

ملخص البحث:

تحظى مسألة الملكية الفكرية وحقوق التأليف باهتمام بالغ، ليس على مستوى الدول فحسب بل على المستوى الإقليمي والدولي، حتى أضحى الاهتمام بها من لدن أي دولة أو مجمع علمي دليلا على مواكبة التطور والحداثة وإقرارا للمجتمع المتمدن، وبهذا الفهم أصبحت الملكية الفكرية وحقوق التأليف صنوا لحقوق الإنسان تذكر حيثما ذكر.

ويأتي هذا البحث والذي بعنوان (حقوق التأليف بين الشريعة والقانون) لبيان سعة هذه الشريعة الغراء وشمولها لكل حوادث الزمان وقضايا الساحة، مقارنا بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تطرقت في بدايته لمفهوم الحق، ثم أقسامه، وهما نوعان: حقوق غير مالية، وأخرى مالية، وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام: حقوق شخصية، وأخرى عينية، وأخرى ذهنية، ومجال بحثنا في هذا النوع الثالث، ومنه: الابتكار الوارد في التأليف والتصنيف، ويرد عليه نوعان من الحقوق: حقوق أدبية وأخرى مالية، وكل منهما مقرر في الشريعة الإسلامية ومبين في القانون الإماراتي، والتفريق بينهما له خصائص عدة يتبين أثرها في عدد من الأحكام الواردة على ابتكارات الذهن عموما والمصنفات خصوصا.

الكلمات الدالة: حقوق، التأليف، المؤلف، الحق.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 113 8/24/17 8:34 AM

المقدمة:

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على نبيه وعبده، وعلى آله وصحبه ووفده، وبعد:

فتحظى مسألة الملكية الفكرية وحقوق التأليف باهتمام بالغ، ليس على مستوى الدول فحسب بل على المستوى الإقليمي والدولي، حتى أضحى الاهتمام بها من لدن أي دولة أو مجمع علمي دليلا على مواكبة التطور والحداثة وإقرار للمجتمع المتمدن، وبهذا الفهم أصبحت الملكية الفكرية وحقوق التأليف صنوا لحقوق الإنسان تذكر حيثما ذكر.

وفي ظلال ما تقدم، آثرت الكتابة في موضوع (حقوق التأليف في الشريعة الإسلامية- دراسة مقارنة بقانون حقوق المؤلف الإماراتي)، لما يأتي:

- رغبة مني في المساهمة ولو بشيء بسيط في بيان سعة هذه الشريعة الغراء وشمولها لكل حوادث الزمان وقضايا الساحة، وأن لها موقفا وعلاجا ورأيا وإن لم تكن تلك الوقفات تحت المصطلح نفسه، وأن ما يأتي به المتأخرون ويجد الناس فيه حاجتهم، فإن في الشريعة متسعا للقول به ضمن قواعدها وضوابطها العامة، ومحكماتها ومسلماتها الخاصة، وحتى لا يكون بحثي بعيدا عن الساحة الواقعية، قصدت المقارنة في أغلب ما آتي به من مباحثات شرعية بالقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تفرق مفردات الموضوع وتشتتها بين عدد كبير من المؤلفات الفقهية أو القانونية، وطول مباحثها، حتى لا يكاد يجد الباحث فيها ما يشفي غليله في خلاصة تلك البحوث والدراسات، ومن هنا كان من مقاصد التأليف الثمانية[1] التي نص عليها الأقدمون: تهذيب المطول.

الدراسات السابقة:

الدراسات والبحوث الفقهية التي كتبت في الموضوع كثيرة جدا، ومن أبرزها:

1. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، للباحث: حسين بن معلوي الشهراني.

وهي رسالة ماجستير تقدم بها مؤلفها إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد استوعب الموضوع بحثا بشقيه سواء في حقوق الاختراع أو حقوق التأليف،

(1) انظر هذه المقاصد في: علي بن أحمد بن حزم، رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1983)، ط1، ج:4، ص: 103، وعبدالرحمن بن محمد ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون/ المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، 1421)، ط بدون، ج:1، ص: 731.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 114 8/24/17 8:34 AM

بالإضافة إلى مفهوم الحق وأقسامه، ومنطلقه في جميع ذلك الفقه الإسلامي دون تطرق إلى القانون.

2. أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، للدكتور ياسين بن كرامة الله مخدوم.

وهي رسالة ماجستير أيضا تقدم بها مؤلفها إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

خصص المؤلف المبحث الأول من الفصل الخامس من دراسته في حقوق التأليف، وقد خص الحديث على أنواع الحقوق الواردة على التأليف بعد عدد من المقدمات، إلا إنه كسابقه انطلق في جميع بحثه في حدود الفقه الإسلامي دون تطرق إلى القانون.

3. حق التأليف تاريخا وحكما، للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد.

وهو بحث أودعه الشيخ ضمن كتابه (فقه النوازل)، وفيه تأصيل فقهي جيد لأنواع الحقوق الواردة على التأليف.

4. حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن، للدكتور فتحي الدريني.

وهو بحث أودعه المؤلف ضمن كتابه (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله)، وفيه تأصيل جيد في جانب حق المؤلف المالي.

وأما الدراسات القانونية فهي أكثر وأسبق في هذا الجانب، ولو ذهبنا في حصرها لطال بنا المقام، ويكفي أن نشير إلى أبرزها، فمن ذلك:

1. ما كتبه د.عبدالرزاق السنهوري في كتابه الوسيط في الجزء الثامن منه والذي خصه لبحث حق الملكية، حيث تناول فيه حق المؤلف بشكل مفصل، وأغلب من أتى بعده فإنما يأخذ منه.

2. حق المؤلف- النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، للدكتور نواف كنعان.

3. شرح قواعد الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، للدكتور نوري حمد خاطر.

وقد أشار المؤلف في حديثه على حقوق المؤلف بما نص عليه التشريع الإماراتي في ذلك، مع مناقشات جيدة له في بعض أحكامه.

وسيكون بحثي ذا مطروقا ضمن مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

14-1.indd 115 8/24/17 8:34 AM

المقدمة

المبحث الأول: مفهـوم الحق وأقسامه

المبحث الثاني: مفهوم التأليف وأنواعه

المبحث الثالث: الحقوق الواردة على التأليف

الخاتمة

والله أسأل بمنه وكرمه أن أكون قد وفقت في طرح الموضوع، ودراسته دراسة شرعية تأصيلية، وفق ما رسمته نصوص الشريعة، وزبرته أقلام حملتها، ونتجت عنه قرائح حامليها، إنه وحده المستعان، ولا رب سواه..

المبحث الأول: مفهوم الحق وأقسامه

المطلب الأول: مفهوم الحق

الفرع الأول: الحق في اللغة

الحق: مصدر من حق يحق حقا من بابي: ضرب وقتل[1]، قال ابن فارس: «الحاء والقاف أصل واحد، وهو يدل على إحكام الشيء وصحته، فالحق نقيض الباطل، ثم يرجع كل فرع إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق»[2]، والفروع المشتقة من هذا الأصل كثيرة، نحيل فيها إلى مصادر اللغة[3]، والذي يعنينا منها ما له صلة بما نحن بصدده، وهو ما كان بمعنى الثبوت والاستقرار، تقول: يحق عليك أن تفعل كذا وكذا، وأنت حقيق عليك ذلك، وحقيق علي أن أفعله، والمعنى: وجب وثبت فعله[4]، ومنه قولهم: هو أحق بكذا أو حق له كذا، ويراد به إثبات معنى الاختصاص بهذا الشيء، وثبوته له واستقراره عليه[5].

(1) محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، (القاهرة: مكتبة الخانجي، بدون سنة نشر)، ط بدون، ج: 3، ص: 374، وأحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، (بيروت: المكتبة العصرية، 1418)، ط 2، ص:78، مادة (حق).

(2) أحمد بن فارس بن زكريا، المقاييس في اللغة، (بيروت: دار الفكر، 1415)، ط1، ص:244، مادة (حق).

(3) انظر: بالإضافة إلى المصادر السابقة، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417)، ط1، ج: 2، ص: 1162، مادة (حق).

(4) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج: 3، ص: 374.

(5) انظر: محمود بن عمر الزمخشري، أساس البلاغة، (بيروت: دار صادر، 1399)، ط بدون، ص: 135، والفيومي، المصباح المنير، ص:78.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 116 8/24/17 8:34 AM

الفرع الثاني: الحق في الاصطلاح الفقهي

تباينت تعريفات العلماء لمصطلح «الحق» وكل من أراد وضع حد له فقد لحظ فنه فانطلق منه في وضع التعريف الذي يلائمه، فمن ذلك: أرباب علم العقيدة يعرفونه: بأنه اسم من أسماء الله تعالى[1] أو من أسماء القرآن[2]، وأما أرباب علم المعاني فيعرفونه: بأنه الحكم المطابق للواقع[3].

والذي يعنينا هنا هو ما يريده الفقهاء، وهم على ذلك متباينون أيضا في تعريفه، ومن أجود ما وقفت عليه من تعريفات المعاصرين:

- الدكتور فتحي الدريني، والذي عرفه بأنه: «اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقا لمصلحة معينة»[4].
- الشيخ مصطفى الزرقا، وهو قريب من التعريف السابق وأوجز: «اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا»[5].

وأبرز ما يستفاد من ذينك التعريفين، ما يأتي[6]:

1. إبرازهما عنصر الاختصاص، والذي يجعل الحق علاقة بحيث تشمل الحقوق المالية: كاستحقاق الدين في الذمة، وغير المالية كحق الولي في الولاية، حيث إن كلاهما حق لشخص .
2. كما أن عنصر الاختصاص أفاد أنه لا معنى للحق إلا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبها ممنوعة عن غيره، فلا وجود لفكرة الحق إلا بوجود الاختصاص الذي هو قوامه وحقيقته، وبذلك تخرج العلاقة التي لا اختصاص فيها وإنما هي من قبيل الإباحات العامة، كالاصطياد والاحتطاب من البراري والتنقل في أجزاء الوطن، فلا

(1) انظر: زكريا بن محمد الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، 1427، عدد: 21، سنة 1427، ص:195.

(2) انظر: أيوب بن موسى الكفوي، الكليات، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1432)، ط2، ص:325.

(3) انظر: محمد عبدالرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، (بيروت: دار الفكر المعاصر، 1423)، ط بدون، ص: 287.

(4) انظر: محمد فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1417)، ط1، ص: 260.

(5) انظر: مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، (دمشق: دار القلم، 1434)، ط2، ص:19.

(6) انظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص: 20، وآدم نوح القضاة، نظرية تحديد المستحقات في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس، 1430)، ط1، ص: 64.

14-1.indd 117 8/24/17 8:34 AM

تعتبر حقا بالمعنى المراد هنا.

3. اشتراط إقرار الشرع لهذا الاختصاص وما ينشأ عنه من سلطة أو تكليف، لأن نظرة الشرع هي أساس الاعتبار.

4. منح الحق صاحبه سلطة أو تكليفا[1] يجعله شاملا لأصحاب الحقوق، فيشمل حقوق الله تعالى وحقوق الأشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين.

5. الحق تارة يتضمن سلطة وتارة تكليفا، والسلطة نوعان:

- سلطة على شخص، كحق الولاية على النفس، وحق حضانة الصغير.
- وسلطة على شيء معين، كحق الملكية، وحق الولاية على المال.

والتكليف كذلك أو الالتزام نوعان:

- تكليف أو التزام مالي، كالوفاء بدين.
- تكليف أو التزام بالقيام بعمل، كقيام الأجير بعمله.

المطلب الثاني: أقسام الحق

يجري الفقهاء المعاصرون عند الكلام في أنواع الحق، على تقسيم الحقوق إلى تقسيمات عدة تتعدد بتعدد زوايا النظر إليها، وليست كل هذه التقسيمات بذات أهمية متساوية[2]، والذي يعنينا منها هنا هو ما جرى عليه أغلب الفقهاء واتبعته أكثر التقنينات، وهو تقسيم الحقوق إلى زمرتين رئيستين:

- الزمرة الأولى: الحقوق المالية.
- الزمرة الثانية: الحقوق غير المالية.

ومعيار الفرق بين الزمرتين هو قبول محل الحق للتقييم بقيمة مالية، فزمرة الحقوق غير المالية لا تتعلق بالمال ولا ترتبط به بل ليس المقصود منها المال، ومن أمثلتها: حق ولي المقتول في القصاص أو العفو من القاتل، وحق أحد الزوجين إذا زوجه فضولي

(1) أو ما عبر عنه باقتضاء أداء من آخر، وهو بمعنى التكليف.

(2) انظر نماذج من هذه التقسيمات: علي محيي الدين القره داغي، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1432) ط1، ص: 17، وحسن كيرة، المدخل إلى القانون، (الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر)، ط5، ص:444.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 118 8/24/17 8:34 AM

في إجازة النكاح أو رده، ويدخل في هذه الزمرة عامة الحقوق العائلية[1]، كسلطة الزوج على زوجته، وولاية الأب على ابنه، وحضانة الأم للصغير، كما يدخل في هذه الزمرة الحقوق السياسية أو الطبيعية[2]، كحق الانتخاب، وحق تولي الوظائف العامة، كما يدخل فيها الحقوق المدنية[3]، كحق حرية التنقل، وحق الحياة والسلامة الشخصية، إلى مجموعة كبيرة من الحقوق التي لا تتصف بصفة مالية[4].

وهذه الزمرة من الحقوق وإن لم تكن مالية إلا أنها قد تؤول إلى مال ويجوز الاستعاضة عنها بمال في بعض أقسامها[5]، وأما الزمرة الأولى وهي الحقوق المالية، فهي التي تتعلق بالمال وترتبط به، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: الحق الشخصي، والحق العيني، والحق الذهني، وبيانها كما يأتي[6]:

القسم الأول: الحق الشخصي

ويعرف بأنه: مطلب يقره الشرع لشخص على آخر، وعليه فكل علاقة بين شخصين يكون أحدهما فيها مكلفا تجاه الآخر بأن يقوم بعمل فيه مصلحة ذات قيمة للآخر، أو يمتنع عن عمل مناف لمصلحته، فهو حق شخصي، ويعرف كذلك بالالتزام، ومثاله: حق المشتري في تسلم المبيع وحق البائع في تسلم الثمن، وحق المودع في أن لا يستعمل الوديع الشيء المودع.

القسم الثاني: الحق العيني

ويعرف بأنه ما يقره الشرع لشخص على شيء معين بالذات، فيكون له فيه حق التصرف بالقضاء على مادته، أو بنقله إلى الغير بالبيع ونحو، أو باستعماله أو استغلاله، أو تملكه، وبذلك فإنه يفترق عن الحق الشخصي بأن السلطة فيه لا يتوقف تحقق معناها أو ممارستها

(1) ويقصد منها تلك الحقوق التي تراعى لمصلحة الأسرة عموما لا الأفراد باعتبارها اللبنة الأولى في بناء المجتمع، وإلا فإن بعضا منها باعتبار مصلحة الأفراد قد تدخل ضمن الحقوق المالية.

(2) وهي تلك التي تثبت للأفراد باعتبارهم أعضاء في جماعة سياسية معينة.

(3) وهي تلك الحقوق التي تتعلق بإنسانية وكرامة الإنسان.

(4) انظر: محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1386)، ط3، ص:429، وكيرة، المدخل إلى القانون، ص:444، والقره داغي، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها، ص: 28 - 29.

(5) انظر: علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، (بيروت: دار النهضة العربية، 1990)، ط بدون، ص:13، ومدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص:429.

(6) انظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، ص: 25، ومدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص: 427، والخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص: 19، وكيرة، المدخل إلى القانون، ص:459، والقره داغي، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها، ص: 29، 66.

14-1.indd 119 8/24/17 8:34 AM

على وجود شخص آخر غير المالك أو وساطته، بل معناها يتحقق بمجرد وجود المالك والمملوك.

القسم الثالث: الحق الذهني

ويعرف بأنه ذلك النوع من الحقوق الذي يرد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، فيثبت لصاحبه أبوة هذا المنتج ونسبته إليه وحده، ويعطيه حق احتكار استغلاله استغلالا ماليا يكفل له الحصول على ثمراته، ومن أظهر أمثلته: حق الكاتب وحق المخترع في أبوة واستغلال ما ابتكروه من أفكار واكتشافات، ومن ذلك الحقوق الواردة على مقومات المحل التجاري المعنوية، من اسم تجاري وعلامة تجارية وسمعة وثقة العملاء.

ومما ينبغي ملاحظته هنا: أن محل هذا الحق هو الأثر الذهني نفسه أي الفكرة أو الأفكار التي يبتكرها الشخص، وليس المظهر الخارجي المادي الذي يتجسم فيه، فمحل الحق الذهني لمؤلف الكتاب هو ما فيه من أفكار وليس الكتاب أو الكتب المطبوعة ذاتها بما لها من كيان مادي ملموس من أوراق وكتابة، ومحل حق المخترع هو الفكرة التي اهتدى إليها وليس الأشياء المادية التي تتجسم فيها[1]، وباعتبار ذلك، فإن هذا النوع من الحقوق لا يدخل في الحق العيني لعدم وروده على شيء مادي معين إضافة إلى أن الانتفاع به ليس قاصرا على صاحبه فقط، فلا يمكن استغلاله إلا بتدخل الغير تدخلا إيجابيا والانتفاع بفكرته أو اختراعه، كما أنه لا يدخل في الحقوق الشخصية لعدم فرضه تكليفا خاصا على شخص معين آخر غير صاحب الحق، ومن هنا استقل عن قسيميه بقسم خاص[2].

(1) انظر: منصور مصطفى منصور، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق، (مصر: مكتبة عبدالله وهبة، 1961)، ط بدون، ص:66.

(2) ويرى بعض الفقهاء أن الحقوق الذهنية تعتبر حقوقا عينية، لأنها أشبه بحق المالك في ملكه، ويرى بعضهم أنها ليست حقوقا عينية وإنما احتكار للاستغلال في الجانب المالي، وحق من حقوق الشخصية في الجانب الأدبي، ويرى فريق ثالث أنها حق عيني معنوي في جانبه المالي، وحق شخصي في جانبه الأدبي لأن محلها غير مادي، والتفصيل في تلك الأقوال مما يطول وليس هو هدفنا من هذه الدراسة، والذي يظهر للباحث رجحان التقسيم الثلاثي على النحو المذكور أعلاه، لأن الحقوق الذهنية لا تقتصر على الربح فقط أو المطالبة فقط، وإنما على جميع ما تقدم بالإضافة إلى الشهرة الأدبية والفنية والتجارية، وهذا ما لا يكاد يوجد في الحقوق العينية أو الشخصية، علاوة على أن هذا النوع من الحقوق أصبح مستقلا باعتبار أهميته والتركيز عليه، كما أن التقسيم الثلاثي يسلم من الانتقادات التي وجهت إلى التقسيم الثنائي. انظر: الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ص: 31، ومدكور، المدخل للفقه الإسلامي، ص:427، والقره داغي، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها، ص:66، وعبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر)، ط بدون، ج: 8، ص: 277.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 120 8/24/17 8:34 AM

المبحث الثاني: مفهوم التأليف وأنواعه

المطلب الأول: مفهوم التأليف

الفرع الأول: التأليف في اللغة

قال ابن فارس: «الهمزة واللام والفاء أصل واحد، يدل على انضمام الشيء إلى الشيء، والأشياء الكثيرة أيضا ... وكل شيء ضممت بعضه إلى بعض فقد ألّفته تأليفا»[1]، ومن الباب قولك: ألفت بينهم تأليفا، إذا جمعت بينهم بعد تفرق، وألّفت الشيء إذا وصلت بعضه ببعض، ومنه: تأليف الكتب[2] لما فيه من ضم الكلام والأفكار بعضها إلى بعض، ومنه: الألف وهو عدد معروف، لأنه اجتماع أعداد أصغر منه وانضمام بعضها إلى بعض لتبلغ إلى ذلك، ومنه: المؤلفة قلوبهم، سموا بذلك لأنهم يعطون شيئا من الزكاة ابتغاء ضمهم إلى الإسلام وترغيبهم فيه[3].

الفرع الثاني: التأليف في الاصطلاح

التأليف بحسب ما تحصل لنا من المعنى اللغوي، يمكن أن نعبر عنه، بأنه: جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر أم لا[4]، وتلك الأشياء قد تكون كلاما أو كتابة ونحو ذلك، ومن يقوم بذلك هو المؤلف.

وقد وجدت عدة محاولات لعدد من الباحثين لإيجاد تعريف أكثر دقة للتأليف، ومن أبرزها:

1. الإنتاج الذهني أو الخلق الفكري أيا كان نوعه وطريقة التعبير عنه، ما دام هذا الإنتاج أو الخلق ينطوي على قدر معين من الابتكار[5].

ويؤخذ عليه:

أ. عبارة (أيا كان نوعه وطريقة التعبير عنه) لم تضف أي قيد أو احتراز أو إضافة،

(1) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة، ص: 87، مادة (ألف).

(2) انظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ج:15، ص: 378، مادة (ألف).

(3) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج:2، ص: 1058، مادة (ألف).

(4) انظر: علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، (بيروت: دار النفائس، 1424)، ط1، ص:112، والكفوي، الكليات، ص:240.

(5) انظر: كيرة، المدخل إلى القانون، ص: 483، وتوفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، (مصر: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1981)، ط بدون، ص: 204، ومنصور، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية، ص: 69.

14-1.indd 121 8/24/17 8:34 AM

ووجودها كعدمها، غايتها تأكيد العموم في طبيعة المصنف، ويمكن أن يشار إليه في شرح التعريف وبيان قيوده ومحترزاته، ومن جهة أخرى:

ب. لا يسلم هذا العموم في التعبير عن الإنتاج الذهني أو الخلق الفكري، بل لابد من أن يعبر عنه بأن يكون في قالب مادي بحيث يكون هو المعبر عن المؤلف ويحمل اسمه، فإن من أبدع فكرة ثم عبر عنها بالإشارة مثلا، أو مجرد تقديم الأفكار أو المواد لمن يصوغها؛ لا يعد هذا تأليفا، ولا صاحبه مؤلفا؟

ج. عبارة (إنتاجا ذهنيا أو خلقا فكريا) فيها عطف بين شيئين بمعنى واحد، فالإنتاج الذهني هو الخلق الفكري، والتعريفات تصان عن التكرار ولو كان بهدف الإيضاح، فإن محل ذلك الشرح والتعليق وليس الحد أو التعريف.

2. الجهد الذهني الذي يحتوي على فكرة مبتكرة غير مخالفة للنظام العام والآداب في مجال العلوم والفنون، بصرف النظر عن طريقة التعبير عنها أو الغرض منها أو قدرها[1].

ويؤخذ عليه ما يأتي:

أ. كون الفكرة غير مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، هو استطراد في التعريف خارج عن بيان الماهية التي يتوقف عليها تصور معنى المؤلف، والتعريفات تصان عن ذلك عادة[2].

ب. عبارة (بصرف النظر عن طريقة التعبير عنها) يرد عليها ما أشرنا إليه من المأخذين الأول والثاني على التعريف السابق.

ج. عبارة (أو الغرض منها أو قدرها) يرد عليها ما أشرنا إليه من المأخذ الأول على التعريف السابق.

هذه بعض التعريفات التي وقفت عليها للفظ (التأليف)، ولا تخلو من مقال، والذي أرى أن يعرف بأنه:

تعبير الشخص الطبيعي عما في ضميره من صور علمية في مصنف.

(1) انظر: محمود علي عبدالجواد، الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2010)، ط بدون، ص: 56.

(2) انظر: حازم عبدالسلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، (عمان: دار وائل للنشر، 2000)، ط1، ص: 77.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 122 8/24/17 8:34 AM

شرح التعريف:

تعبير الشخص الطبيعي: وذلك أنه لا يمكن أن يكون المؤلف شخصا معنويا أو جهازا آليا مبتكرا، فصفة المؤلف لا تنسب إلا لشخص طبيعي تحديدا[1].

ما في ضميره من صور علمية: يشمل جميع أنواع الجهد الفكري للمؤلف، وما يحيك في داخله من أغراض للتأليف أو صور له، من كتابة أو رسم أو تسجيل أو نحت ونحو ذلك.

في مصنف: وذلك أنه لا يمكن أن يكون التأليف تأليفا ما لم يكن من خلال إعداد مصنف، وإظهاره بأسلوب تعبيري يختاره المؤلف وتتميز به شخصيته، سواء في كتاب أو لوحة أو شريط ونحو ذلك، وبخلاف ذلك لا يكون مؤلفا ولا يكون تأليفا، «فلا يحق لمن قدم فكرة أو مشروعا لإعداد مصنف أن يدعي بحقه عليه، فتزويد المؤلف بأفكار أو مواد أو تقديم ملاحظات له وترك الحرية في التنفيذ لا يعد من قدم ذلك مؤلفا أو مشاركا في المصنف...، وإعطاء فنان تشكيلي موضوع لوحة إلى فنان آخر دون أن يشاركه في تجسيدها ماديا لا يجعله مشاركا في المصنف ما دام لم يشرف عليه ولم يحدد له خطوات العمل، فيبقى مشاركا في الفكرة فقط، وتنفيذ المهندس المعماري تصميما بناء على ملاحظات عامة قدمها شخص آخر يجعله مؤلفا منفردا ولا يحق للأخر مطالبته بأي حق على المصنف ما دام لم يشارك في التصميم أو التنفيذ..»[2].

المطلب الثاني: أنواع التأليف

يتخذ التأليف أشكالا متنوعة، وصورا متعددة، وذلك بحسب طبيعة استخدامه أو الاستفادة منه، وبحسب طريقة انتشاره بين جمهور المستفيدين، أيا كان شكل التعبير الذي يتخذه، ولا يخرج في جميع أنواعه وأشكاله عن أن يكون إما مكتوبا أو مسموعا أو مرئيا، ولكل واحد مما تقدم أشكال وصور، فمن ذلك[3]:

1. وهو أبرز الصور وأكثرها ذيوعا: الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة، وتتميز هذه الصورة بأن وسيلة نقلها إلى الجمهور هي الكتابة، ومفهوم

(1) انظر: نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (العين: مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2008)، ط بدون، ص: 158.

(2) خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، ص: 44، 161- 162، وانظر: المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ص:76.

(3) انظر: السنهوري، الوسيط، ج:8، ص:293، ونواف كنعان، حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته-، (بدون دار نشر، 1407)، ط1، ص:183 ما بعدها, وخاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، ص:89، والمجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ص:51.

14-1.indd 123 8/24/17 8:34 AM

الكتابة في مجال المصنفات المكتوبة لا يقتصر على الأشكال المدونة التي يمكن للمرء قراءتها، بل تشمل أي شكل مدون مهما كانت الأداة المستخدمة في تدوينه، سواء كانت باليد أو المطبعة أو الآلة الكاتبة أو الطرق الإلكترونية الحديثة أو الطرق الخاصة كطريقة «برايل»، ومهما كانت الأداة المستخدمة لقراءة المواد المكتوبة سواء كانت بالعين المجردة أو القراءة عن طريق الأجهزة كما هو الحال في مجال الحاسبات الإلكترونية، أو القراءة عن طريق السماع كما هو الحال فيما سمي حديثا بـ «الكتاب الشريط»... وهكذا.

2. برامج الحاسب وتطبيقاتها، وهي تلك التي نشأت من خلال مجموعة من التعليمات التي تسمح - بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قراءتها – ببيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات، وتتميز هذه المؤلفات بطبيعتها التقنية التي تختلف بها عن المؤلفات التقليدية.

3. المصنفات التمثيلية والسينمائية والتمثيل الصامت.

4. المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.

5. مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية التي تعكس طابعا فنيا مجسدا.

6. مصنفات الرسوم بالخطوط أو بالألوان، والنحت، والنقش، والطباعة على الحجر، وعلى الأقمشة، وعلى الخشب، وعلى المعادن، ومصنفات الفن التطبيقي والفن التشكيلي، وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة.

7. المصنفات الفوتوغرافية، وهي تلك التي نشأت من التصوير الفوتوغرافي، ويدخل فيها: المواد التي يستخدم فيها أسلوب شبيه بالتصوير الفوتوغرافي، سواء استخدم لإنتاجها وسائل كيميائية أو تقنية مما لا يدخل في عداد الوسائل التقليدية التي تميز التصوير الفوتوغرافي، مثل الصور المنقولة عن طريق التلفزيون وتتميز بأنها غير مثبتة على دعامة مادية كالصور الفوتوغرافية العادية.

8. الصور التوضيحية، والخرائط الجغرافية، والرسومات التخطيطية، والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو التصميمات المعمارية وغيرها.

وقد نص قانون حقوق المؤلف الإماراتي في المادة (2) منه، على أشكال وأنواع المصنفات المشمولة بالحماية، وهي في تقسيمها وتعدادها لا تكاد تخرج عما ذكرناه، حيث جرت عبارتها على النحو الآتي: (يتمتع بالحماية المقررة في هذا القانون مؤلفو المصنفات وأصحاب الحقوق المجاورة، إذا وقع الاعتداء على حقوقهم داخل الدولة، وبوجه خاص

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 124 8/24/17 8:34 AM

المصنفـات الآتيـة:

1. الكتب والكتيبات والمقالات وغيرها من المصنفات المكتوبة.
2. برامـج الحاسـب وتطبيقاتهـا وقواعـد البيانـات ومـا يماثلهـا مـن مصنفـات تحـدد بقـرار مـن الوزيـر.
3. المحاضرات والخطب والمواعظ والمصنفات الأخرى التي لها طبيعة مماثلة.
4. المصنفات التمثيلية والمصنفات التمثيلية الموسيقية والتمثيل الصامت.
5. المصنفات الموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلمات.
6. المصنفات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.
7. مصنفات العمارة والرسوم والمخططات الهندسية.
8. مصنفـات الرسـوم بالخطـوط أو بالألـوان والنحـت والنقـش والطباعـة علـى الحجـر وعلـى الأقمشـة وعلـى الخشـب وعلـى المعـادن وأيـة مصنفـات مماثلـة فـي مجـال الفنـون الجميلـة.
9. المصنفات الفوتوغرافية وما يماثلها.
10. مصنفات الفن التطبيقي والتشكيلي.
11. الصـور التوضيحيـة ، والخرائـط الجغرافيـة والرسـومات التخطيطيـة والمصنفـات ثلاثيـة الأبعـاد المتعلقـة بالجغرافيـا أو الطبوغرافيـا أو التصميمـات المعماريـة وغيرهـا.
12. المصنفات المشتقة دون الإخلال بالحماية المقررة للمصنفات التي اشتقت منها.

المبحث الثالث: الحقوق الواردة على التأليف

المطلب الأول: مفهوم حقوق التأليف

سـبق تعريـف (حقـوق التأليـف) باعتبـار أفـراده، وبقـي تعريفـه باعتبـاره مركبـا، وقـد عـرف بعـدة تعريفـات لا تـكاد تختلـف فيمـا بينهـا[1]، ويـرى الباحـث تعريفـه مـن خـلال مـا ذكـر مـن

(1) انظر: ياسين بن كرامة الله مخدوم، أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، 1431)، ط1، ج:2، ص: 559، وخالد بن عبدالرحمن الشنو، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431)، ط1، ص: 185، وسعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1423)، ط1، ص:316، والشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص: 100.

14-1.indd 125 8/24/17 8:34 AM

تعريف مركبيه، وعليه فيمكن تعريفه بأنه:

(اختصاص يقرر به الشرع ملكية المصالح الأدبية والمالية للشخص على مصنفه).

وقد سبق التعريف والشرح لأكثر مفردات هذا التعريف أثناء حديثنا على كل من مصطلحي (الحق) و(التأليف)، والجديد فيه: الإشارة لملكية المصالح الأدبية والمالية، وهو تقييد لطبيعة الاختصاص الذي يقرر به الشرع السلطة لصاحب الحق، كما مر معنا في تعريفه، وسيأتي الحديث عن كل واحد منهما في المطلب التالي.

المطلب الثاني: أنواع حقوق التأليف

تمهيد:

قررنا فيما سبق أن الحقوق الذهنية -والتي تعد فرعا من فروع الحقوق المالية- ترد على أشياء معنوية غير محسوسة من خلق الذهن ونتاج الفكر، ومن ذلك: المصنفات بأنواعها المختلفة، إلا أن هذا النوع من الحقوق له في الواقع جانبان: جانب عام متعلق بعموم الناس قبل هذا المصنف وهو ما يسمى بالحق العام، وجانب خاص يتعلق بالمؤلف نفسه ومن أتى من طريقه كالناشر والوارث، ويسمى بالحق الخاص، وسنتحدث عن كل منهما فيما يأتي:

الفرع الأول: الحق العام

وهو الحق الذي يثبت للأمة دفعا لحاجتها لما في المصنف من علوم ومعارف وتنمية لمواهبها، فالمصنف إذا خرج من المؤلف استحق عموم الناس الاطلاع عليه والاستفادة منه، لما يثبت لهم من حق التعاون على البر والتقوى وما حذر منه صاحبه من كتم العلم وعدم بثه، قال تعالى: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلبِرِّ وَٱلتَّقوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلإِثمِ وَٱلعُدوَانِ} [المائدة: 2] وقال: {ثُمَّ كَانَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَواْ بِٱلصَّبرِ وَتَوَاصَواْ بِٱلمَرحَمَةِ} [البلد: 17]، وفي الحديث أن النبي ﷺ قال: «من سئل عن علم ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[1]، ولا شك أن حجب المصنف عن الناس ومنعهم من الاطلاع عليه أو الاهتداء به كتمان ومنع للتواصي بالحق[2].

ومن صور الحقوق العامة التي يجري فيها الانتفاع من المصنف دون حاجة لأخذ الإذن

(1) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في كتمان العلم، ج: 5، ص:29، رقم: 2649، وأبو داود في سننه، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، ج:4، ص: 67، رقم: 3658، وابن ماجه في سننه، مقدمة السنن، باب من سئل عن علم فكتمه، ج:1، ص: 169، رقم: 261، وقال الترمذي: حديث حسن.

(2) انظر: بكر بن عبدالله أبوزيد، فقه النوازل، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1416)، ط1، ج: 2، ص: 161.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 126 8/24/17 8:34 AM

مـن المؤلـف مـا يلـي:

الاقتبـاس، والتضميـن، والاستشـهاد، والترجمـة، وغيـر ذلـك مـن أنـواع الاسـتفادة المسـموح بهـا فـي الحـق العـام.

أمـا الاقتبـاس والتضميـن والاستشـهاد، فهـو مشـروط بـأداء أمانتـه، وهـو نقلـه منسـوبا إلـى قائلـه أو مصـدره[1].

وأمـا الترجمـة، وهـو نقـل المصنـف مـن لغـة إلـى أخـرى، فقـد وقـع خـلاف بيـن المتأخريـن حـول اشـتراط أخـذ الإذن مـن صاحـب المصنـف المترجَـم مـن عدمـه، وبالتالـي فهـل هـو فعـلا مـن نـوع الحقـوق العامـة الـواردة علـى المصنـف، أو مـن الحقـوق الخاصـة؟ فذهـب بعضهـم[2] إلـى عـدم اشـتراط الإذن، لاعتبـارات ثلاثـة:

1. أن المترجِـم يعانـي فـي الترجمـة مـن المشـقة مـا يعانيـه مؤلـف الأصـل، وذلـك بهـدف أن تصـل ترجمتـه إلـى غايـة المطابقـة لمعنـى مـا يحويـه الكتـاب، عبـر تفريغـه للمعانـي فـي مبانـي اللغـة المترجَـم إليهـا، مـع مراعـاة خصائصهـا ومعانيهـا.
2. أن المصنف المتَرجم يستحق أن يسمى لذلك تصنيفا مبتكرا.
3. مـا يقتضيـه واجـب إبـراء العهـدة مـن نشـر العلـم وإشـاعته، وذلـك فـي خصـوص العلـوم الشـرعية.

فـي حيـن ذهـب آخـرون[3] وهـو رأي فقهـاء القانـون[4] إلـى منـع الترجمـة إلا بـإذن صاحـب الكتـاب، وأن حـق الترجمـة ليـس بحـق عـام بـل هـو حـق خـاص، وبالتالـي اسـتحقاق المؤلـف المطالبـة بعـوض مالـي إذا تمـت ترجمـة مصنفـه دون إذنـه، وذلـك لاعتبـارات ثلاثـة[5]:

(1) ومن هنا ينتقد عدد من أهل العلم ما يوجد على طرة عدد من المصنفات من عدم السماح من الاقتباس من المصنف بأي طريقة كانت، سواء بالترجمة، أو التضمين، أو حتى التصوير أو التسجيل ونحو ذلك، وفي ذلك يقول بكر أبوزيد: «وعليه فإن منع المؤلف لذلك يعد خرقا للإجماع، فلا عبرة به حتى ولو سجله على طرة كتابه كما يفعله البعض –على ندرة الفعلة لذلك في عصرنا- يرون تسجيل الممانعة من الاقتباس سببا يعطي دفعة لمزيد من التيقظ إلى قيمة الكتاب ومؤلفه، وما علم أولئك أن الأمور مرهونة بحقائقها ويعقلها العالمون وليعلموا كذلك أن المستقبل كشاف» انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج:2، ص: 161.

(2) وهو الشيخ بكر أبو زيد، ولم أجد غيره يقول بذلك، انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج:2، ص: 162.

(3) انظر: حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، (الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1425)، ط1، ص: 477، ومخدوم، أحكام الكتب، ج: 2، ص: 657.

(4) انظر: كنعان، حق المؤلف، ص:354، وفرج، المدخل للعلوم القانونية، ص:212.

(5) انظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص: 478، وكنعان، حق المؤلف، ص:355.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 127 8/24/17 8:34 AM

1. أن الترجمة من غير إذن مؤلف الأصل، تلحق ضررا بحقوق المؤلف المالية من جهة أنها تفوت عليه فرصة الكسب المالي، إما عن طريق التصرف في حق الترجمة بمقابل مالي، وإما بالتقليل من رواج وتداول نسخ المصنف الأصلي.

2. إن الترجمة لا تؤثر في أحقية المؤلف في مصنفه، بل هو لا يزال ينسب إليه، والأفكار لا تزال تحال إليه، وترجمته إلى لغة أخرى لا تخرجه من هذا المفهوم.

3. إن الترجمة فرع المصنف ومن دونه فما كان ليوجد، فإذا كان هذا الأخير حقا مبتدأ للمؤلف فكذلك ما تفرع عنه.

والذي يظهر للباحث للترجيح بين القولين، أنه لابد من مراعاة ما يأتي:

أولا: أنه لا مانع من ترجمة المصنف دون أخذ إذن مباشر من مؤلفه، إذا قيد فيه مؤلفه الحق في الترجمة لكل من يطلبه.

ثانيا: أن المترجم ما كان ليترجم المصنف لولا وجوده، فوجود الترجمة فرع وجود المصنف، غاية ما في الأمر أنه نقل ما في المصنف من أفكار وعبارات من قوالبها الموجودة فيها إلى قوالب أخرى قريبة الشبه بها بل تؤدي ذات المعنى بكل ما تحويه الكلمة من إيحاء وتعبير، والألفاظ قوالب للمعاني، والمعاني هي المعول عليها، وهي ما أنتجته قريحة المؤلف، فإذا ما نقلت إلى قوالب أخرى بخلاف تلك التي اختارها المؤلف، لم تخرج عن كونها له وأنه الأحق بها.

ثالثا: إن الترجمة إذا كانت تغييرا لأصل المصنف أو صياغة جديدة له أو تحكم في معانيه وأفكاره بالزيادة أو النقص، كانت والحالة هذه عملا مستقلا جديدا لا صلة له بالكتاب المترجم ولا بصاحبه، لأنه وجد فيه معان زائدة عما قصده المؤلف، شأنها في ذلك شأن اختصار الأصل أو تلخيصه، والذي هو نوع من الانحراف عما وضعه المؤلف من سبك العبارة وبيان المعنى بصورة معينة إلى صورة مغايرة، وحينئذ يعد تصنيفا جديدا لصاحبه عليه حق خاص سواء أكان أدبيا أو ماليا[1].

وقد نص قانون حقوق المؤلف الإماراتي في المادة (7) على نحو القول الثاني من منع الترجمة إلا بإذن المؤلف، واعتباره حقا خاصا به، وقد جرت عبارتها على النحو الآتي: «للمؤلف وحده وخلفه من بعده، أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النسخ .. أو التمثيل بأية وسيلة..... أو الترجمة».

(1) انظر: مخدوم، أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، ص:660.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 128 8/24/17 8:34 AM

الفرع الثاني: الحق الخاص

وهو حق يتعلق بالمؤلف نفسه، ويتنوع إلى جانبين: جانب معنوي أو أدبي؛ وذلك باعتبار أن المصنف وما فيه من نتاج فكري مظهر من مظاهر شخصية المؤلف إذ يعبر عن مستواه العقلي أو الفني، وهو من هذه الناحية يمثل قيمة أدبية لا تقوم بالمال، والجانب الآخر: جانب مادي أو مالي؛ لما في المصنف من إشباع حاجات الآخرين، فتكون له قيمة مالية، وبيانهما فيما يأتي:

الغصن الأول: الحق الأدبي

يعبر الحق الأدبي عن مجموعة الميزات التي تثبت للشخص على نتاجه الفكري، وبالتالي تخول له السلطة الكاملة على ذلك النتاج باعتباره انعكاسا لشخصيته، ويمكن تعريفه بأنه: ما يثبت للمؤلف بما ابتكره فكره من الصور الذهنية التي أودعها في مصنف، من حق التصرف فيه، ودفع الضرر الذي ينتج من الاعتداء عليه، وحمايته باعتباره شيئا ذا قيمة ذاتية[1].

كما يتسم الحق الأدبي للمؤلف بطبيعة خاصة لكونه يتألف من مجموعة من العناصر الشخصية التي لا يختص بحمايتها المؤلف أو خلفه أو ممثلوه فحسب، بل المجتمع بأسره والذي تكون جانب كبير من تراثه الثقافي من الإبداعات الفكرية لأدبائه وعلمائه وفنانيه[2].

ويمكن إجمال تقسيم هذا النوع من الحقوق المرتبطة بالمصنف إلى ما يأتي[3]:

1. حق تقرير النشر، ويعنى به: قرار المؤلف بنشر وإذاعة مصنفه بحيث يخرج إلى العالم الخارجي حاملا اسمه وفكره، وحينئذ يصبح المصنف قابلا للاستغلال التجاري، وهذا القرار من المؤلف بنشر مصنفه يعتبر بمثابة شهادة ولادة للمصنف، والتي يكتسب بموجبها مبتكر الإنتاج الذهني صفة المؤلف، ويكتسب من جهة أخرى ذات الإنتاج الذهني صفة المصنف، وبهذه الولادة وذلك الحق الذي قرر خروج المصنف إلى العالم الخارجي بشكل مادي محسوس صار كل من المؤلف ومصنفه محلا للحماية القانونية والتي لم تكن لتوجد من قبل لصعوبة إقامة الدليل على وجود فكرة المصنف والملكية الفكرية في ذهن المؤلف.

(1) انظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص: 114، وفرج، المدخل للعلوم القانونية، ص: 208.

(2) انظر: كيرة، المدخل إلى القانون، ص:489، وكنعان، حق المؤلف، ص:71.

(3) انظر: كيرة، المدخل إلى القانون، ص:490، وفرج، المدخل للعلوم القانونية، ص: 208، ومنصور، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق، ص:76.

14-1.indd 129 8/24/17 8:34 AM

2. حق تعيين نسبة المصنف إلى المؤلف، ويعطي هذا الحق للمؤلف السلطة في أن ينسب مصنفه إليه وحده، وبالتالي السلطة في دفع أي اعتداء على حقه في ذلك، وعليه فإن له الحق أيضا في أن ينشر مصنفه باسم مستعار يختاره له، أو ينشره بدون اسم، ومع ذلك يظل محتفظا دائما بحقه في كشفه عن أبوته الفكرية أو انتساب مصنفه إليه في أي وقت يشاء.

وهذا الحق ليس في الشريعة ما يمنع منه، بل ثمة أدلة تؤكده، ومن ذلك:

أ. قال تعالى: {ٱدعُوهُمۡ لِآبَائِهِم هُوَ أَقسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ} [الأحزاب: 5]

ووجه الاستدلال بها:

أن الدعي لما كان لا تجوز نسبته لغير أبيه، وأمر الله بنسبته لأبيه، لما في ذلك من العدل وما سواه جور، فكذلك المصنفات يجب نسبتها لأصحابها ولا يجوز الاعتداء عليهم بنسبة مصنفاتهم إلى غيرهم، فإن هذا جور وهو منهي عنه، والجامع بين الولد والمصنف هو كون كل واحد منهما ناتج عن صاحبه، بجهده وكسبه، فالولد ناتج عن أبيه والمصنف ناتج عن مؤلفه، ولولاهما لما وجدا، فاستحقا الاختصاص به.

ب. عن أسمر بن مضرس ﷺ قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: (من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم، فهو له)[1].

ووجه الاستدلال به:

أن الحديث أفاد تملك من وصل إلى شيء من المباحات قبل غيره، وبالتالي فإنه يتصرف به تصرف الملاك، ومن ذلك: اختصاصه بنسبته إليه من دون غيره لأنه هو الذي أوجده وسبق إليه قبل غيره، فإذا كان هذا في عموم المباحات فكيف بمن سبق إلى ابتكار شيء جديد فأودعه في مصنف يحوي عصارة فكر ونتاج جهد وكد ذهن ووقت، أفلا يكون أحق من غيره بما أنتجه، فيمارس عليه ما يمارس الملاك على أملاكهم[2].

3. الحق في تعديل المصنف، ويعطي هذا الحق للمؤلف سلطة إدخال أية تعديلات أو

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين، ج: 3، ص:452، رقم: 3071، وحسنه الحافظ ابن حجر، انظر: أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، (القاهرة: مطبعة السعادة، 1328)، ط بدون، ج: 1، ص: 41.

(2) انظر: حسن محمد بودي، حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية، (القاهرة: دار الكتب القانونية، 2011)، ط بدون، ص: 58، وعبدالجواد، الآثار المترتبة على عقد النشر، ص: 434.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 130 8/24/17 8:34 AM

تغييرات في مصنفه يراها ضرورية لتحسينه وكماله، أو جعله موافقا لتغير الزمن وتطور الفكر وتقدم العلم، ويعطيه كذلك سلطة الاعتراض ومنع أي تحريف أو تغيير أو تعديل يصيب مصنفه دون إذن منه عند نشره، لأنه يمثل سمعته العلمية.

4. الحق في سحب المصنف من التداول ووقف نشره أو عرضه، فإنه محدثه ومبتكره، فله سلطة إعدامه والرجوع عنه لأي سبب كان، من نحو أن يبدو للمؤلف أن مصنفه أصبح لا قيمة له أمام تقدم الفكر مما قد يؤثر على سمعته العلمية إذا استمر تداوله بين الجمهور، أو يرى أن مصنفه كان معبرا عن مرحلة من المراحل الأولى لتفكيره بما قد يتضمنه من اندفاع وتهور، فيتراجع عن ذلك حفاظا على سمعته، وهكذا.

وكلا ذينك الحقين –الثالث والرابع- لهما أصل معتبر، وذلك أن علماء الأصول اختلفوا في المجتهد إذا تغير قوله في مسألة -أفتى بها مسبقا- نظرا لتجديده اجتهاده، ووصوله بهذا الاجتهاد الجديد إلى قول آخر، فهل يلزمه إعلام من أفتاه بفتواه السابقة بتغير اجتهاده؟ أو لا يلزمه ذلك؟ فإن كان يلزمه فعليه أن يجتهد في إتلاف أو تعديل جميع ما وضع عليه فتواه واجتهاده السابق الذي رجع عنه؛ تنبيها لمن اطلع عليه برجوعه عنه أو تعديله له، ولئلا يعمل به من وقع في حال مشابهة للحال التي دُوِّن عليها الاجتهاد السابق، والمؤلف في مصنفه وأفكاره التي رجع عنها مثل المجتهد في فتواه التي رجع عنها، فإن كان الحق ثابتا للثاني فالأول مثله.

ولعلماء الأصول أقوال وآراء شتى في المسألة ما بين موجب ومانع، واستعراض أدلتهم في ذلك قد يخرج بنا عما نحن بصدد البحث فيه[1]، إلا إنه لا خلاف بين علماء الأصول في استحباب إعلام المفتي أو المجتهد من أفتاه بفتواه السابقة بتغير اجتهاده السابق، فإنه من باب التعاون على البر والتقوى، وهو مندوب إليه كما في قوله تعالى: {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} [المائدة: 2]، كما أنه من تمام النصح لعامة المسلمين المأمور به في قوله ﷺ من حديث تميم الداري: «الدين النصيحة» قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم»[2]، وبخاصة في عصرنا هذا، فإنه لا يكاد يشق على المفتي الإخبار برجوعه عن فتواه، حيث جدت وسائل حديثة للاتصال بالمستفتين تمكنه من إعلان رأيه وإصدار فتواه الجديدة، وتدارك

(1) ولمزيد اطلاع على المسألة ينظر: محمد بن عمر الرازي، المحصول، مطبوع مع شرحه: نفائس الأصول، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418)، ط2، ج: 9، ص: 4099، ومحمد بن بهادر الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، (القاهرة: مكتبة قرطبة، 1419)، ط3، ج: 4، ص: 596، ومحفوظ بن أحمد الكلوذاني، التمهيد في أصول الفقه، (بيروت: مؤسسة الريان، 1421)، ط2، ج:4، ص: 394، وعلي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير، (الرياض: مكتبة الرشد، 1421)، ط1، ج: 8، ص:3981.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، ج: 1، ص:53، رقم: 55.

14-1.indd 131 8/24/17 8:34 AM

فتـواه السـابقة[1].

ومـن هنـا نجـد أن الشـريعة الإسـلامية لا تمنـع من رجـوع المؤلف عمـا ألفه، فضلا عـن أنها فاقت القوانيـن الوضعيـة فـي ذلـك الحـق والتـي لـم تجـاوز أصـل الإباحة إلى ما هو أسـمى مـن ذلك وهو الوجـوب عنـد مـن يقـول بـه أو فـي بعـض الأحيان عنـد من لا يقـول بالوجـوب، فإنها مـع إعطائها المؤلـف الحـق فـي سـحب مصنفـه مـن التـداول أو تعديلـه، توجـب عليـه ممارسـة ذلـك الحـق فـي بعـض الأحيـان، وذلـك فيمـا إذا كان مصنفه السـابق مخالفا لدليل قطعي أو مسـلمات الشـريعة أو ما عـرف مـن الديـن بالضـرورة، وفـي غيـر ذلك فهو منـدوب إليه لما فيـه من تمام النصح للمسـلمين، وأمـا غيـر ذلـك مـن الأفكار والمصنفـات العاديـة التـي لا تمـس دين المـرء فـي شـيء، مـن نحـو مسـائل الفـن والأدب وغيرهـا والتـي تعـد من قبيـل الآراء والأفكار التـي تتوارد، فـإذا كان المؤلف لا يـرى فيهـا مـا يعكـس شـخصيته لتطـور فكـره أو نمـو ثقافتـه عمـا قبـل، فـلا أرى ما يمنع شـرعا مـن ممارسـة المؤلـف لحقـه فـي سـحب مصنفه مـن التداول، لأنـه صاحبه ومنشـئه ولـولاه لما كان ولمـا وجـد، وأمانـة الفكـر وقبلهـا أمانـة الشـرع تقتضـي وجـود مصنـف صحيـح يعكـس شـخصية مصنفـه ومـا أراده، فمتـى وجـد أنـه قـد عـدل عـن ذلـك الصـراط فليس هـو إيـاه، فمن حقـه تبعا أن يزيـل مـا يكـذب شـخصيته ويشـرخ صورتـه ممـا يـراه ضـررا عليـه وعلـى سـمعته، والمقـرر في النصـوص الشـرعية والقواعـد الكليـة: أن الضـرر يزال.

وقـد نـص قانـون حقـوق المؤلـف الإماراتـي علـى نحـو تلـك الحقـوق الأدبيـة للمؤلـف، وذلـك فـي المـادة (5) منـه حيـث جـرت عبارتهـا علـى النحـو الآتـي: «يتمتـع المؤلـف وخلفـه العـام بحقـوق أدبيـة غيـر قابلـة للتقـادم أو التنـازل عـن المصنـف وتشـمل هـذه الحقـوق مـا يلـي:

1. الحق في تقرير نشر المصنف لأول مرة .
2. الحق في نسبة المصنف إليه .
3. الحـق فـي الاعتـراض علـى أي تعديـل للمصنـف إذا كان فـي التعديـل تشـويه أو تحريـف للمصنـف أو إضـرار بمكانـة المؤلـف.
4. الحـق فـي سـحب مصنفـه مـن التـداول، إذا طـرأت أسـباب جديـة تبـرر ذلـك. ويباشـر هـذا الحـق عـن طريـق المحكمـة المختصـة، مـع إلزامـه بـأن يدفـع تعويضـاً عـادلاً مُقدمـاً إلـى مـن آلـت إليـه حقـوق الاسـتغلال المالـي وذلـك فـي الأجـل الـذي تحـدده المحكمـة وقبـل تنفيـذ الحكـم بالسـحب، وإلا زال كل أثـر للحكـم».

(1) انظر: عياض بن نامي السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، (الرياض، دار التدمرية، 1429)، ط3، ص: 473، وأسامة بن محمد الشيبان، تغير الاجتهاد- دراسة تأصيلية تطبيقية، (الرياض: دار كنوز إشبيليا، 1433)، ط1، ج: 3، ص: 145.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 132 8/24/17 8:34 AM

الغصن الثاني: الحق المالي

يخول هذا النوع من الحق لصاحبه ميزة احتكار استغلال مجهوده ونتاج ذهنه بما يعود عليه من النفع أو الربح المالي، ويمكن تعريفه بأنه: ما يثبت للمؤلف بما ابتكره فكره من صور ذهنية أودعها في مصنف، من اختصاص يمكنه من التصرف فيه، واستغلاله استغلالا شرعيا[1].

والحقوق المالية الواردة على المصنف هي بمثابة الامتيازات المالية للمؤلف لقاء ابتكاره.

والواقع أن الوسائل التي يمكن للمؤلف من خلالها استغلال مصنفه ماليا لا يمكن حصرها، وذلك أن الاستغلال المالي للمصنف دائما ما يكون في مقابلة جماهير الناس، ولما كانت وسائل التواصل معهم لا حصر لها كما أنها متطورة دائما، فقد دأبت الكثير من التشريعات والقوانين إلى إطلاق العبارة حول وسائل الاستغلال المالي للمصنف بما تم إيصاله إلى عموم الناس «بأية طريقة وبأي شكل كان»، وهذا في الواقع يتفق مع التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات والتي انعكس أثرها على وسائل استخدام واستغلال المصنفات على اختلاف أنواعها، الأمر الذي يصعب معه تحديد تلك الوسائل على سبيل الحصر[2].

وقد جرت عبارة القانون الإماراتي على نحو من ذلك، حيث نصت المادة (7) منه على ما يأتي: «للمؤلف وحده وخلفه من بعده أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف، وبأي وجه من الوجوه، وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل أو التخزين الإلكتروني، أو التمثيل بأية وسيلة، أو البث الإذاعي، أو إعادة البث الإذاعي، أو الأداء أو التوصيل العلني، أو الترجمة، أو التحوير، أو التعديل، أو التأجير، أو الإعارة، أو النشر بأي طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل».

والحقوق المالية للمؤلف على نوعين[3]:

الأول: حق مالي في حياة المؤلف، ويفيد إعطاءه دون سواه حق الاستئثار بمصنفه واستغلاله بأي صورة من صور الاستغلال، فهو بهذه الحالة حق مؤقت ينتهي بمدة معينة.

(1) انظر: فرج، المدخل للعلوم القانونية، ص:211، والشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص:214.

(2) انظر: كنعان، حق المؤلف، ص:115.

(3) انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج: 2، ص: 167.

14-1.indd 133 8/24/17 8:34 AM

والنوع الثاني: حق مالي بعد وفاة المؤلف، وهو حق يعود لورثته شرعا، على قدر الفريضة الشرعية في الميراث.

ولكن ما هو حكم هذا الحق من وجهة نظر الفقه الإسلامي؟ وهل يجوز للمؤلف استغلال حقه في مصنفه استغلالا ماليا؟

هذه المسألة لم تكن معروفة لدى فقهائنا الأقدمين، لذا لا يمكن الوقوف على حكم صريح لها من خلال مصنفاتهم الفقهية، والسبب في ذلك أن الإبداعات الفكرية والعلمية في حينهم كانت تنشأ داخل أفكار أصحابها، ثم لا تستقر إلا بكاتبتها على أيدي النساخ الذين كانوا يبذلون جهودا شاقة في عملية النسخ والكتابة، فلم يكن يتجلى لهذا الحق أي معنى أو قيمة، غاية ما في الأمر أن تلك الإبداعات كانت إذا استقرت بكتابتها في قراطيس وأوراق منحت أصحابها اختصاصَ نسبة ليس إلا، فيكتسب صاحبها المثوبة والثناء فيما هو مقبول ومستحسن، ويتعرض للقدح والعقاب فيما هو مرفوض ومستهجن.

أما القيمة المالية فلم يكن يبدو شيء منها منوطا بتلك الإبداعات العلمية، من حيث هي إبداع علمي - وذلك بقطع النظر عن أعطيات الحكام والأمراء فإنها لا تخرج عن كونها جوائز ومكافآت ليست من الحق المالي في شيء- ومن ثم لم تطرح فكرة الحق المالي في التأليف في أي من تلك العهود الغابرة، وربما لم تخطر من أحدهم على بال، فلم يكن حينئذ معروفا من حقوق للمؤلف على مصنفه سوى الحق الأدبي أو المعنوي.

ولم يكن في مألوف الناس وعرفهم السائد أن جهدا فكريا أو علميا ظهر من خلال كتابة مرقومة على صفحات، يمكن أن يقوم بأي قيمة مالية، ما عدا قيمة الورق والحبر والجهد الذي بذله الناسخ في الكتابة، فالكتاب مهما عظمت فائدته المعنوية ومهما كان محل رغبة عالية من جماهير الناس، فإن من شأن ذلك أن يتحول إلى قيمة مالية ومنفعة متقومة بمقتضى ما يفرزه قانون العرض والطلب، إلا أن تلك القيمة المالية التي يمكن أن تقدر تلك الفائدة بها تذوب أو تختفي إزاء قيمة الجهد الكبير الذي كان النساخ يبذلونه في سبيل رصد هذه الفائدة وتسجيلها، بحيث تبدو قيمة النسخ مساوية أو أغلى من قيمة المضمون العلمي أو الفكري للكتاب.

أما اليوم وقد ظهرت الآلات الطابعة التي تقذف الواحدة منها عشرات النسخ من الكتاب في الدقيقة الواحدة، فقد اختلفت موازين الأمور، فصار إخراج النسخة الواحدة مطبوعة مجلدة جاهزة للقراءة لم يعد يكلف إلا مبلغا زهيدا من المال، وأمام ضمور كلفة استخراج النسخة الواحدة تبرز قيمة المضمون العلمي للكتاب، تلك القيمة التي ظلت خفية أو ضامرة ضمن ضخامة القيمة التي كان يستحقها إخراج النسخة الواحدة منه، ومع وفرة النسخ من الكتاب ضمن تكاليف لا تكاد تذكر في إخراجها وطباعتها وتوفيرها بين أيدي القراء، ومع

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 134 8/24/17 8:34 AM

ظهور قيمتها العلمية والتي تستقطب القراء إليها، صار لتلك المصنفات قيمة مالية لإقبال العامة عليها وإمكان توفيرها لهم[1].

الأمر الذي اقتضى بحثا فقهيا في حكم الاستغلال المالي لتلك المزية والمنفعة للمؤلف؛ من حيث توفير مصنفه بين أيدي الناس وإتاحة اطلاعهم عليه، ومدى قبول ذلك للتمول؟

إن الحكم الشرعي للاستغلال المالي للمؤلف على مصنفه ينبني على مدى صحة القول بأن للمؤلف على تصنيفه حقا ماليا يجوز الاعتياض عنه وأخذ المقابل المالي عليه وبالتالي حرمة الاعتداء عليه، وقد مضى على أهل العلم حين من الدهر لما طرحت مسألة أن يكون للمؤلف حق مالي على مصنفه، اختلفوا حينها اختلافا بينا على قولين:

القول الأول:

إن للمؤلف على مصنفه حقا ماليا، وهو قول جماهير أهل العلم والفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة[2]، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة[3] لأدلة عدة، من أهمها:

الدليل الأول:

نصوص الشرع تدل بعمومها على جواز الاستغلال المالي لحق المؤلف في مصنفه، ومنع المؤلف منه من قبيل الغبن المنهي عنه، قال تعالى يقول: {وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ} [هود: 85].

قال الشيخ محمد رشيد رضا: (البخس يشمل النقص والعيب في كل شيء ... والأشياء جمع شيء وهو أعم الألفاظ، وجمعه يشمل ما للأفراد وما للجماعات والأقوام من مكيل

(1) انظر: محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: مكتبة الفارابي، 1419)، ط1، ج: 1، ص: 89- 92.

(2) القرار الرابع في دورة المجمع التاسعة المنعقدة في رجب سنة 1406 هـ، انظر: المجمع الفقهي الإسلامي. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي، ص: 194، حيث جاء القرار بلفظ عام يفيد أنه: (يجب أن يعتبر للمؤلف والمخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعا، لا يجوز لأحد أن يسطو عليه دون إذنه...).

(3) القرار الخامس في دورة المجمع الخامسة المنعقدة في جمادى الأولى سنة 1409 هـ، انظر:مجمع الفقه الإسلامي.مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(5)، ج: 3، ص:2581، حيث جرت عبارة البند «أولا» من القرار على النحو الآتي: (الاسم التجاري والعنوان التجاري والعلامة الجارية والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس لها..)، كما نص البند «ثالثا» منه على أن: (حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعا، ولأصحابها حق التصرف فيها...).

14-1.indd 135 8/24/17 8:34 AM

وموزون ومعدود ومحدود بالحدود الحسية ومن حقوق مادية ومعنوية)[1].

ويمكن أن نخرج في ضوء كلام الشيخ رشيد رضا: أن إنكار حق المؤلف في ابتغاء العوض عن استغلال مصنفه في مثل عصرنا الحاضر والمدنية السائدة من قبيل بخس الناس أشياءهم، ولا ريب أن حقه في الانتفاع بجهده الفكري لا يقل شرفا وأهمية ونفقة عن جهده البدني، بل يسمو عليه سموا بالغا[2].

الدليل الثاني:

وهو خاص بالمصنفات الشرعية، فإن التصنيف الشرعي من أعمال القرب والتعبد، وتمول حق استغلالها من قبيل أخذ الأجر على العبادات كالإمامة وتعليم القرآن، فما قيل هناك من جواز أو منع فهو مقول هنا، وأهل العلم في هذه المسألة لهم فيها وجهات وآراء مختلفة، والقول الراجح عندي هو الجواز، وهو قول متأخري الحنفية وهو الذي استقرت عليه الفتوى عندهم، كما قال به الشافعية والحنابلة في رواية وبعض المالكية، والمسألة طويلة الذيول ليس هذا محل بسطها[3].

الدليل الثالث:

قياس عملية التأليف على عملية التصنيع، وإذا كان الاستغلال المالي جاريا في التصنيع فليكن كذلك في التأليف، ووجه ذلك ما يأتي:

1. المؤلف بحكم تحصيله العلمي وابتكاره وإعماله فكره وبدنه وإنفاق وقته وماله، بمنزلة الصانع الذي يملك صنعته، ويتمتع بالخيار في منع فرص الاستفادة من صنعته إلا

(1) محمد رشيد رضا، تفسير المنار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1426)، ط2، ج:12، ص: 110.

(2) انظر: محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429)، ط2، ج: 2، ص: 28، والشنو، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص: 200.

(3) انظر في هذه المسألة: المذهب الحنفي في: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1315)، ط بدون، ج: 5، ص: 124، ومحمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، ط1، ج: 9، ص: 76، والمذهب المالكي في: يوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (بيروت: دار ابن حزم، 1434)، ط1، ج: 2، ص: 924، وأحمد بن غنيم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، 1420)، ط بدون، ج:2، ص: 114، والمذهب الشافعي في: عبدالكريم بن محمد الرافعي، العزيز شرح الوجيز، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417)، ط1، ج:6، ص: 103، ومحمد بن الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار المعرفة، 1418)، ط1، ج: 2، ص: 443، والمذهب الحنبلي في: محمد بن مفلح، الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، (بيروت: دار الكتاب العربي، 1422)، ط1، ج: 2، ص: 504، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، ط1، ج: 4، ص: 12.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 136 8/24/17 8:34 AM

بعوض أو بدونه، فليكن المؤلف مثله كذلك، فصنعته الكتابة ومصنوعه المصنف، فيملكه –كما يملك الصانع صنعته- بما فيه من حقوق وانتفاع شرعي[1].

2. إن المصنوعات كوسائل المواصلات والأجهزة الطبية والآلات الحديثة ونحوها من الأموال المتقومة، هي أعيان كانت في الأصل أفكارا وصورا ذهنية، فكيف يكون لمخرجاتها من تلك المصنوعات قيمة مالية، ولا يكون لمصدرها أية قيمة مالية؟ مع أن الجهد المبذول في إنتاج الأصل وابتكاره لا يعادله الجهد المبذول في مجرد الصنيع[2]، فإذا استقر لنا أن يكون لتلك الأفكار قيمة مالية، لزم من ذلك بالتبع أن تكون القيمة المالية كذلك لكل حق خاص بها، وهي حقوق المؤلف عليها.

الدليل الرابع:

الاستغلال المالي لحق المؤلف في مصنفه مضى عليه عمل أجلة علماء الأمة وسلفها من دون نكير، ومن ذلك:

1. ما نقله ابن الجوزي عن الإمام أحمد بن حنبل -في قصة طويلة- أنه لما سرقت ثيابه أثناء طلبه الحديث عند سفيان بن عيينة، ولم يكن معه مال يشتري به ثوبا، وكان يرفض الصدقة والاستقراض لعزة نفسه، قام بنسخ سماعه من ابن عيينة ثم باعه لصاحب له، وأخذ قيمته فاكتسى منه بثوبين، وما تبقى من قيمة المنسوخ جعله نفقة له[3].

2. ما نقله الذهبي عن مالك بن دينار أنه قال: دخل علي جابر بن زيد، وأنا أكتب، فقال: يا مالك ما لك عمل إلا هذا؟ تنقل كتاب الله، هذا والله الكسب الطيب[4].

ووجه الدلالة من ذينك النقلين:

أن كلا من الإمام أحمد ومالك بن دينار استغلا حقهما في مصنف خاص بهما وضعا فيه جهدهما، والذي تمثل في جمع سماع خاص بالأول من إمام معروف بحيث ييسر

(1) انظر: أبو زيد، فقه النوازل، (2/ 175)، والشنو، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، (ص:208).

(2) انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج: 2، ص: 46، والشنو، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، ص:209، و محمد رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، (بيروت: دار النفائس، 1423)، ط2، ص: 130.

(3) انظر: عبدالرحمن بن علي ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالله التركي، (الرياض: هجر للطباعة والنشر، 1409)، ط2، ص: 314.

(4) انظر: محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: عمر بن غرامة العمروي، (بيروت: دار الفكر، 1417)، ط بدون، ج: 6، ص: 162.

14-1.indd 137 8/24/17 8:34 AM

على غيره الاطلاع عليه، وأما الثاني فقد تمثل جهده في طريقة نسخه لكتاب الله ورسمه الكلمات والحروف بشكل متناسق تسهل معه القراءة، فقاما ببيع ذلك ولم ينقل إنكار أحد عليهما.

القول الثاني:

ليس للمؤلف على مصنفه حق مالي، وبالتالي فلا يجوز له الاستئثار به لاستغلاله، بل هو متاح لكل من أراد الانتفاع به ماليا، وهذا قول طائفة من أهل العلم المتأخرين[1]، ومن أبرز أدلتهم:

الدليل الأول:

إن القول بجواز الاستغلال المالي لحق النشر، وبالتالي تمكين المؤلف من حبس مصنفه وإذاعته بين الناس إلا بمقابل مالي، يؤدي إلى الشح بالعلم، والضن به على من يحتاج إليه إلا بمقابل مادي، وهذا من كتمان العلم الذي وردت النصوص بتحريمه والوعيد عليه، ومن ذلك قوله ﷺ: «من سئل عن علم ثم كتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار»[2] [3].

ويمكن أن يجاب عنه بما يأتي:

1. إن الحديث منصوص بعلة، وهي «الكتمان» وليس «المعاوضة» وفرق بينهما، وما نحن فيه ليس كتمانا، بل نشر وتوزيع، فإذا انتفت علة الحديث فيهما انتفى الحكم عليهما بموجبه[4].

2. إن معنى الكتمان قصد عدم تعليم السائل للعلم الذي تعلمه العالم[5]، وما نحن بصدد البحث فيه ليس فيه كتمان للعلم، وإنما فيه بث ونشر وتوزيع للعلم على نطاق واسع ولكن وِفق طريقة معينة، ومن خلال نافذة معينة يختارها ويحددها المؤلف.

---

(1) منهم: مفتي باكستان الشيخ محمد شفيع، وقد ساق فتواه الشيخ بكر أبوزيد في كتابه فقه النوازل، ج: 2، ص: 122، ود.أحمد الحجي الكردي، انظر: أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1426)، ط1، ج: 2، ص: 270، والشيخ صالح بن سعد الحصين، وله بحث في ذلك بعنوان: هل للتأليف الشرعي حق مالي، منشور في مجلة العدل، الرياض- السعودية، عدد:15، سنة 1423.

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج: 2، ص: 182، ومحمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، (دمشق: دار القلم، 1424)، ط2، ص:125، والشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص: 262.

(4) انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، 2/ 65.

(5) انظر: الحسين بن محمود المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح، (دمشق: دار النوادر، 1433)، ط1، ج: 1، ص: 321.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 138 8/24/17 8:34 AM

الدليل الثاني:

إن القول بعدم جواز الاستغلال المالي لحق النشر، ولكن بذله للنشر والانتفاع لكل مسلم بحيث تكون له حرية الطبع والنشر، يتوافق ومقاصد الشريعة التي تتمثل في انتشار العلم ورواجه وتحريره من كافة القيود لكي يصل إلى أكبر قدر ممكن من الناس، والقول بخلاف ذلك أو الاحتفاظ بحقوق النشر يضيق من ذلك[1].

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

إن هذا التعليل قد ينقلب على من يقول به، فإن المؤلفين والمبتكرين إذا منعوا حق أسبقيتهم وحرموا ثمرة جهودهم بالاسترباح مما أبدعوه وصنفوه، قد يؤدي ذلك إلى فتور هممهم والتقاعس عن التأليف[2].

الدليل الثالث:

العلم قربة وعبادة وليس تجارة وصناعة، ولاسيما العلوم الشرعية، وهي قائمة على تعميق شيوع الاحتساب وتوقي الشح والاستعداد للبذل لله وفي سبيله، وأخذ العوض في نشر هذا النوع من العلوم بل والاتجار فيه؛ تشجيع للأثرة والأنانية واستشراف لنيل ثمن العلم في المصنف الشرعي ليكون مقابلَه متاعٌ من الدنيا بدلا من أجر الآخرة، بما يعكس إضعاف بل هدم القيم الإسلامية المضمنة في العلم الشرعي أو الإنساني القائمة على الاحتساب وعمل البر[3].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بما يأتي:

1. إن دخول عنصر القربة من الله في طبيعة التأليف أو العمل لا يمنع من أخذ العوض عليهما، فإن الأعمال الدنيوية كذلك لا تخلو من قيام حق لله تعالى فيها وهو حق الإجابة والطاعة[4]، ومع هذا يجوز أخذ العوض عليها، فليس هو إذن عنصرا مؤثرا في جواز أخذ العوض على العمل أو عدمه. يؤكده:
2. في الشريعة نظائر عدة في أعمالٍ الأصل فيها القربة والاحتساب ومع ذلك جاز أخذ العوض من ورائها سواء قصدا أو تبعا، من ذلك:

(1) انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج: 2، ص: 183، والعثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ص:125، والشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص: 266.

(2) انظر: المصادر السابقة.

(3) انظر: الحصين، هل للتأليف الشرعي حق مالي، ص:22.

(4) انظر: عزالدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام، القواعد الكبرى، (دمشق: دار القلم، 1431)، ط4، ج: 1، ص: 238، والدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج: 2، ص: 43- 44.

14-1.indd 139 8/24/17 8:34 AM

أ. الغازي، فإن من خرج غازيا لتكون كلمة الله هي العليا، فإن نصيبه من الغنائم حق له مع هذه النية، فلا يجوز لأحد بخسه، فقال ﷺ: (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه)[1].

ب. الحاج، فإن الجاهلية حرمت الاتجار في الحج، فلما جاء الإسلام تأثموا أن يتجروا، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية: {لَيسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبتَغُواْ فَضلا مِّن رَّبِّكُمْ} [البقرة: 198] يعني في أيام الحج، فلم يؤثر طلب كسب المال في الحج[2].

الترجيح:

الذي يظهر لدى الباحث رجحانه هو القول الأول القاضي بأن للمؤلف حقا ماليا على مصنفه، يجوز له استغلاله بما يدر له نفعا وربحا، وذلك لقوة أدلة هذا القول وما ورد على أدلة الخصم من مناقشة.

الغصن الثالث: خصائص كل من الحق الأدبي والحق المالي

ذكرنا فيما سبق كلا من الحقين الأدبي والمالي الواردين على المصنف، وأن أبرز ما يميز الحق الأدبي هو اعتباره مظهرا من مظاهر شخصية صاحبه، وبالتالي يتمتع صاحبه بما تتمتع به حقوق الشخصية من خصائص، بخلاف الحق المالي فإن أبرز ما يميزه هو قيمته المالية وبالتالي إمكان استغلاله ماليا، ويمكن لنا بعد أن تصورنا على سبيل الإجمال مفهوم كل منهما أن نقرر ما يأتي فرقا بين كل واحد من الحقين:

الأول: جواز تصرف المؤلف في الحق المالي دون الحق الأدبي، ومن أمثلة التصرف: الاعتياض بالبيع ونحوه، كما يدخل في التصرف كل ما يلزم عنه، فعدم جواز التصرف في الحق الأدبي يستتبع مثلا عدم جواز الحجز عليه، لأن الحجز ينتهي بالبيع وانتقال الشيء المحجوز عليه إلى من يرسو عليه المزاد[3]، وقد نص قانون حقوق المؤلف الإماراتي على نحو هذا الحكم في الحق المالي، حيث جرت عبارة المادة (9) منه على

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: «ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم..»، ج: 5، ص: 154، رقم: 4321، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج: 5، ص: 148، رقم: 1751 من حديث أبي قتادة ﷺ.

(2) انظر: إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، 1419)، ط1، ج:2، ص: 512.

(3) انظر: أبو زيد، فقه النوازل، ج: 2، ص: 168، ومنصور، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق، ص: 82، وقد نبه فيه في ص:90 إلى أن الحقوق المالية وإن كان يجوز الاعتياض عنها، إلا أن ذلك لا يعني جواز الحجز عليها إلا في حالات معينة، ونحيل في تفاصيلها إليه، فلتراجع.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 140 8/24/17 8:34 AM

ما يأتي: «للمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير، سواءً أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون».

والثاني: الحق المالي يسقط بالتقادم، بخلاف الحق الأدبي فإنه يبقى ما بقي المصنف، فيستطيع المؤلف مثلا أن يباشر ما يخوله له الحق الأدبي على مصنفه من سلطات مهما طالت المدة التي سكت فيها عن مباشرتها، ومثال ذلك: إذا نشر المؤلف مصنفا باسم مستعار أو باسم شخص آخر، فله أن يثبت نسبته إليه مهما طال الزمن[1]، وقد نص قانون حقوق المؤلف الإماراتي على نحو هذا الحكم في الحق الأدبي، حيث جرت عبارة المادة (5) منه على ما يأتي: «يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عن المصنف».

والثالث: الحقوق المالية مؤقتة، بمعنى أنه إذا انقضت مدة معينة من الزمن بعد وفاة المؤلف وإتاحة مصنفه للناس، فإن ذلك الحق يصبح بعد تلك المدة جزءا من الثروة الفكرية العامة، ويتحول إلى المجتمع، بحيث يستطيع أي شخص أن يستخدمه دون موافقة المؤلف أو خلفه ودون مقابل، وإنما مُكِّن المصنف من الاستغلال المؤقت لمصنفه مدة حياته مكافأة له على جهده الذهني وهو ما يتحقق عادة في ظرف مدة معينة، ولما كان ورثة المؤلف وخلفه لهم حق على المؤلف باعتبارهم جزءا منه ولما لهم من حق الصلة، كان لهم كذلك حق الانتفاع من الاستغلال المالي خلال مدة محددة بعد وفاته، وإنما كانت مؤقتة محددة -لا سيما وهم لم يبذلوا جهدا في إنتاج المصنف- اقتضاء لذلك الحق العام فقط[2]، وهذه المدة تختلف باختلاف القوانين والتشريعات، وغالبا ما تكون خمسين عاما تبدأ من يوم وفاة منشئ العمل الفكري أو الذهني، وهذا التأقيت مستنده مبدأ «مقاربة التساوي» بين العوضين، وهو مبدأ يحكم المبادلات المالية بين البدلين في المعاملات المالية، تحقيقا للعدل في التعامل أو التوازن في مضمون العقد بين التزاماته المتقابلة[3]، وحق استغلال الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف ولورثته من بعده أجيالا متعاقبة أو التنازل به لناشر دهرا طويلا قد يؤدي إلى الإخلال بهذا التوازن الذي هو مبدأ العدل في المعاملات في التشريع الإسلامي[4]، فيصار إلى تحديد أمد الاستغلال من خلال السياسة الشرعية والمصالح

(1) انظر: منصور، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق، ص: 83.

(2) شمس الدين الوكيل، محاضرات في النظرية العامة للحق، (مصر: مطبعة نهضة مصر، بدون سنة نشر)، ط بدون، ص:150، ومنصور، مذكرات في المدخل للعلوم القانونية- نظرية الحق، ص: 93، وكيرة، المدخل إلى القانون، ص: 496.

(3) انظر: محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، 1416)، ط1، ج: 3، ص: 1172.

(4) انظر: الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ج: 2، ص: 72.

14-1.indd 141 8/24/17 8:34 AM

المرعية التي يقدرها ولي الأمر[1]، بخلاف الحقوق الأدبية فهي مؤبدة.

وجاء نص المادة (20) من قانون حقوق المؤلف الإماراتي على نحو ذلك الحكم في الحق المالي، إذ جرت عبارتها كما يأتي: «تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته وخمسين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية لسنة وفاته»، وذكر القانون ذات المدة في المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية، ومددا أخرى في مصنفات أخرى.

وقد نازع بعضهم في تأقيت الحقوق المالية على النحو المشار إليه، فمنعها لعدة اعتبارات، منها:

الاضطراب الحاصل بين التشريعات في تقدير أمد الاستغلال، وعدم مناسبة التأقيت بمدة واحدة لجميع المصنفات مما تنتفي مع ذلك العدالة بين أصحاب المصنفات لتنوع جهودهم فيها واختلاف ما صرفوه عليها من وقت ومال، علاوة على أن مصنفات الفكر لا تتغير على مر السنين والقرون، بل هي مستمرة تعكس شخصية مؤلفها، فهي كذلك يجب أن تنتقل من جيل إلى جيل، إضافة إلى أن الطبيعة الخاصة للملكية الفكرية تقوم على الميل بالإبداعات الفكرية نحو الانتشار دون عوائق لمصلحة الجماعة، وهذا من شأنه إطلاق استغلال المصنفات لمؤلفيها وخلفائهم[2].

وأيا ما كان، فإن التقدير ليس له سند شرعي وإنما هو أمر تنظيمي بحت[3]، مرجعه السياسة الشرعية وتقدير ولي الأمر بما له من سلطة تقييد المباح، وبالتالي «فإن المسألة تخرج من دائرة التحليل والتحريم الشرعيين إلى دائرة الأحكام السياسية المرتبطة بتحقيق مصالح مؤقتة، ويمكن أن يصدر أمر سياسي آخر ينقض ذلك التقييد متى تبين أن المصلحة التي لأجلها تم التقييد قد زالت»[4].

والرابع: الحقوق المالية تورث لطبيعتها المالية كباقي الأموال، بخلاف الحقوق الأدبية فإنها لا تورث لتعلقها بذات الإنسان وشخصه، فلا يملك الورثة والحالة هذه أن ينسبوا المصنف إليهم، كما لا يمكنهم أن يتناولوا عمل مورثهم بالتعديل أو السحب من التداول ما لم يكن قد أبدى رغبته بذلك[5].

(1) انظر: مخدوم، أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، ص:623، وكنعان، حق المؤلف، ص: 316.

(2) انظر: الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف، ص: 368، وكنعان، حق المؤلف، ص: 316.

(3) انظر: قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، ص: 130.

(4) البشير المكي العبدلاوي، سلطة ولي الأمر في تقييد المباح، (بيروت: دار مكتبة المعارف، 1432)، ط1، ص: 122.

(5) انظر: القره داغي، الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها، ص:37، والوكيل، محاضرات في النظرية العامة للحق، ص:149.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 142 8/24/17 8:34 AM

الخاتمة:

لا يفوتني أن أتوقف في هذه المحطة لأعرض أهم النتائج والتوصيات من هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: نتائج البحث

1. ينقسم الحق إلى زمرتين أساسيتين: حقوق مالية، وأخرى غير مالية، ومعيار الفرق بينهما هو مدى قبول محل الحق للتقييم بقيمة مالية.
2. الحقوق الذهنية هي الحقوق الواردة على أعمال الفكر، ومنها التأليف والتصنيف، والتي يرد عليها نوعان من الحقوق خاصين بها، وهما: حقوق عامة، وأخرى خاصة.
3. من الحقوق العامة الواردة على المصنفات: الاقتباس، والتضمين، والاستشهاد، والترجمة، فهي حق لعموم الناس من دون إذن المؤلف بشرط النسبة إليه.
4. من الحقوق الخاصة الواردة على المصنفات: الحقوق الأدبية أو المعنوية، والحقوق المالية.
5. تمثل الحقوق الأدبية للمؤلف على مصنفه ما يأتي: حقه في تقرير نشر مصنفه، وحقه في تعيين نسبته إليه، وحقه في تعديله، وحقه في سحبه من التداول ووقف نشره أو عرضه.
6. يخول الحق المالي للمؤلف على مصنفه ميزة احتكار استغلال مجهوده ونتاج ذهنه بما يعود عليه من النفع أو الربح المالي، بأي شكل من الأشكال، وهو جائز لأدلة عدة، ذكرت طرفا منها في ثنايا البحث.
7. توجد عدد من الفروق بين الحقوق الأدبية والحقوق المالية، ومنها: جواز تصرف المؤلف في الحق المالي دون الحق الأدبي، والحق المالي يسقط بالتقادم، بخلاف الحق الأدبي فإنه يبقى ما بقي المصنف، والحقوق المالية مؤقتة، كما أنها تورث لطبيعتها المالية كباقي الأموال، بخلاف الحقوق الأدبية فإنها لا تورث لتعلقها بذات الإنسان وشخصه.

ثانيا: التوصيات

1. إيجاد دراسات شرعية حول إسقاط حقوق المؤلف الأدبية أو المالية وكيفية حمايتها في عقود الاستغلال الجديدة التي يمارسها المؤلف على مصنفاته، من نحو: عقود النشر الإلكترونية.
2. بينت هذه الدراسة حقوق المؤلف، والتي عادة ما يتم النظر فيها والرجوع إليها في عقود استغلال المصنف الخاص بالمؤلف، إلا أنه ثمة التزامات واقعة عليه أيضا، ونهيب من هنا الباحثين إلى البحث فيها وتفصيل الحكم فيها وتأصيلها من الجانب الشرعي.

14-1.indd 143 8/24/17 8:34 AM

قائمة المصادر والمراجع:

الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة. تحقيق: د.عبدالحليم النجار، القاهرة - مصر، مكتبة الخانجي، بدون سنة نشر.

الأنصاري، زكريا بن محمد. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة. مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة - السعودية، عدد: 21، سنة 1427.

البخاري، محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري. جدة - السعودية، دار المنهاج، ط1/ 1422.

البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1/ 1420.

بودي، د.حسن محمد. حقوق والتزامات المؤلف في عقد النشر من منظور الفقه الإسلامي وقانون حماية الملكية الفكرية. القاهرة - مصر، دار الكتب القانونية، ط2011.

البوطي، د.محمد سعيد رمضان. قضايا فقهية معاصرة. دمشق - سوريا، مكتبة الفارابي، ط1/ 1419.

الترمذي. عيسى بن محمد بن سورة. سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. تحقيق: د.محمد عبدالرحمن المرعشلي، بيروت - لبنان، دار النفائس، ط1/ 1424.

ابن الجوزي، عبدالرحمن بن علي. مناقب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: د.عبدالله التركي، الرياض - السعودية، هجر للطباعة والنشر، ط2/ 1409.

ابن حجر، أحمد بن علي. الإصابة في تمييز الصحابة. القاهرة - مصر- مطبعة السعادة، ط1328.

ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم. رسائل ابن حزم الأندلسي. تحقيق: د.إحسان عباس، بيروت - لبنان، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1/ 1983.

الحصين، صالح بن عبدالرحمن. هل للتأليف الشرعي حق مالي. مجلة العدل، الرياض - السعودية، عدد:15، سنة 1423.

خاطر، د.نوري حمد. شرح قواعد الملكية الفكرية - حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. العين - الإمارات العربية المتحدة، مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، ط 2008.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد الكلوذاني. التمهيد في أصول الفقه. تحقيق: د.مفيد محمد أبو عمشة، بيروت - لبنان، مؤسسة الريان، ط2/ 1421.

الخفيف، علي. الملكية في الشريعة الإسلامية. بيروت - لبنان، دار النهضة العربية، ط/1990.

ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. تاريخ ابن خلدون/ المقدمة. تحقيق: خليل شحادة، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط/ 1421.

أبو داود، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود. بيروت - لبنان، دار الحديث، ط1/ 1388.

الدريني، د.محمد فتحي. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2/1429.

الدريني، د. محمد فتحي. الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده. بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1417.

الذهبي، محمد بن أحمد. سير أعلام النبلاء. تحقيق: عمر بن غرامة العمروي. بيروت - لبنان، دار الفكر، ط1/ 1417.

الرازي، محمد بن عمر. المحصول. مطبوع مع شرحه: نفائس الأصول. تحقيق: عادل أحمد معوض وآخر، مكة المكرمة - الرياض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط2/ 1418.

الرافعي، عبدالكريم بن محمد. العزيز شرح الوجيز. تحقيق: علي محمد معوض وآخر، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1/ 1417.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 144 8/24/17 8:34 AM

ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: ماجد الحموي. بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1/ 1416.

رضا، محمد رشيد. تفسير المنار. بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط2/ 1426.

الزرقا، مصطفى أحمد. المدخل إلى نظرية الالتزام. دمشق - سوريا، دار القلم، ط2/ 1434.

الزركشي، محمد بن بهادر. تشنيف المسامع بجمع الجوامع. تحقيق: د.عبدالله ربيع وآخر، القاهرة - مصر، مكتبة قرطبة، ط3/ 1419.

الزمخشري، محمود بن عمر. أساس البلاغة. بيروت - لبنان، دار صادر، ط 1399.

أبو زيد، بكر. فقه النوازل. بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط1/ 1416.

الزيلعي، عثمان بن علي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. بولاق - مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1315.

السلمي، د.عياض بن نامي. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله. الرياض - السعودية، دار التدمرية، ط3/ 1429.

السنهوري، عبدالرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني. بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، بدون سنة نشر.

الشربيني، محمد بن الخطيب. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط1/ 1418.

الشنو، خالد بن عبدالرحمن. مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي. بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1/ 1431.

الشهراني، حسين بن معلوي. حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي. الرياض - السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط1/ 1425.

الشيبان، د.أسامة بن محمد. تغير الاجتهاد - دراسة تأصيلية تطبيقية. الرياض - السعودية، دار كنوز إشبيليا، ط1/ 1433.

ابن عابدين، محمد أمين. رد المحتار على الدر المختار. تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود وآخر. بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ط1/ 1415.

ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. بيروت - لبنان، دار ابن حزم، ط1/ 1434.

عبدالجواد، د.محمود علي. الآثار المترتبة على عقد النشر في الفقه الإسلامي والقانون المدني. القاهرة - مصر، دار الكتب القانونية، ط2010.

ابن عبدالسلام، عزالدين بن عبدالعزيز. القواعد الكبرى. تحقيق: د.نزيه حماد وآخر، دمشق - سوريا، دار القلم، ط4/ 1431.

عبداللاوي، البشير المكي. سلطة ولي الأمر في تقييد المباح. بيروت - لبنان، دار مكتبة المعارف، ط1/ 1432.

العثماني، محمد تقي. بحوث في قضايا فقهية معاصرة. دمشق - سوريا، دار القلم، ط2/ 1424.

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. المقاييس في اللغة. تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، بيروت - لبنان، دار الفكر، ط1/ 1415.

فرج، د.توفيق حسن. المدخل للعلوم القانونية. مصر، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط/ 1981.

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط1/ 1417.

القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

14-1.indd 145 8/24/17 8:34 AM

القره داغي، د.علي محيي الدين. الحقوق المالية ومدى جواز الاعتياض عنها. بيروت - لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط1/ 1432.

القضاة، د.آدم نوح. نظرية تحديد المستحقات في الفقه الإسلامي. الأردن، دار النفائس، ط1/ 1430.

قلعه جي، د. محمد رواس. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة. بيروت - لبنان، دار النفائس، ط2/ 1423.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير. بيروت - لبنان، المكتبة العصرية، ط2/ 1418.

الكبي، سعد الدين محمد. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام. بيروت - لبنان، المكتب الإسلامي، ط1/ 1423.

ابن كثير، إسماعيل ابن عمر. تفسير القرآن العظيم. تحقيق: د.محمد البنا، جدة - السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1/ 1419.

الكردي، د.أحمد الحجي. بحوث وفتاوى فقهية معاصرة. بيروت - بنان، دار البشائر الإسلامية، ط1/ 1426.

الكفوي، أيوب بن موسى. الكليات. تحقيق: د.عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت - لبنان، مؤسسة الرسالة، ط2/ 1432.

كنعان، د.نواف. حق المؤلف –النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته -. بدون دار نشر، ط1/ 1407.

كيره، د.حسن. المدخل إلى القانون. الإسكندرية - مصر، منشأة المعارف، ط 5/ بدون سنة نشر.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. سنن ابن ماجه. بيروت - لبنان، دار المعرفة، ط2/ 1418.

المجالي، حازم عبدالسلام. حماية الحق المالي للمؤلف. عمان - الأردن، دار وائل للنشر، ط1/ 2000.

مجمع الفقه الإسلامي. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد(5)، سنة 1409.

المجمع الفقهي الإسلامي. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، الدورات من الأولى إلى السادسة عشرة، مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.

مخدوم، د.ياسين بن كرامة الله. أحكام الكتب في الفقه الإسلامي. الرياض - السعودية، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ط1431/1.

مدكور، محمد سلام. المدخل للفقه الإسلامي. القاهرة - مصر، دار النهضة العربية، ط3/ 1386.

المرداوي، علي بن سليمان. التحبير شرح التحرير. تحقيق: د.عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين وآخرين، الرياض - السعودية، مكتبة الرشد، ط1/ 1421.

مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. جدة - السعودية، دار المنهاج، ط1/ 1433.

المظهري، الحسين بن محمود. المفاتيح في شرح المصابيح. دمشق - سوريا، دار النوادر، ط1/ 1433.

ابن مفلح، محمد بن مفلح. الفروع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبدالرزاق المهدي، بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ط1/ 1422.

المناوي، محمد عبدالرؤوف. التوقيف على مهمات التعاريف. تحقيق: د.محمد رضوان الداية، بيروت - لبنان، دار الفكر المعاصر، ط 1423.

منصور، د.منصور مصطفى. مذكرات في المدخل للعلوم القانونية - نظرية الحق. مصر، مكتبة عبدالله وهبة، ط/ 1961.

النفراوي، أحمد بن غنيم. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت - لبنان، دار الفكر، ط1420.

الوكيل، د.شمس الدين. محاضرات في النظرية العامة للحق. مصر، مطبعة نهضة مصر، بدون سنة نشر.

14-1.indd 146 8/24/17 8:34 AM

Copyright in Islamic Sharia :a Comparative Study with UAE Copyright Law

Ahmed Mohammed Al-Chihhi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The issue of intellectual property and authorship receives a great attention, not only on the state level, but also on the regional and international levels. So, the concern of any state or scientific community with them has become a proof of keeping pace with development and modernity and a token of the civilized society. It is in this sense that the understanding of intellectual property and authorship has become an integral part of human rights.

This research, entitled "Copyright between Sharia and Law", highlights the comprehensiveness of Shari'a and its capacity to resolve the issues of all times, including the current time, in comparison with Federal Law No. (7) Of 2002 regarding copyright and the related rights.

First, I have defined the term "right" and its divisions: financial and non-financial rights, which are, in turn, divided into three types: personal, in-kind and mental rights. As for this research, it is concerned with the third type, including innovation in authorship and classification, which involves two rights: literary and financial rights, both of which are stipulated in Islamic Sharia and clarified in the Emirati Law. The distinction between them has several characteristics, whose impact can be seen in a number of provisions regarding mental innovations in general and classifications in particular.

Keywords: copyright, author, right.

□□□□□□ □□□□□□□ 14-1.indd 147 8/24/17 8:34 AM